

٢٠١٢

نبذة الأرب في إملاء العرب

تأليف :

الشيخ محمد بن الدناة الشنقيطي

حرره بالتاريخ :

يوم ٣ من المحرم عام ١٤٣٤

١٦،١١،٢٠١٢



نبذة الأرب في إملاء

العرب

للشيخ محمد بن الدناه الشنقيطي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ عَلَّمَا
٢. وَصَلَّ يَا رَبِّ عَلَى الْمُعَلِّمِ
٣. وَاقْبَلْ تَقَبُّلَ نُبْدَةٍ فِي الْقُرْبِ
٤. وَالْأَصْلُ أَنْ تَكْتُبَ كَالَّذِي سَمِعَ
٥. وَالْفَتْحُ وَالضَّمُّ وَكَسْرٌ نَاسَبَتْ
٦. وَبِالْقَوِيِّ فَالْقَوِيُّ إِنْ تَبَدَّ أَنْ
- رَسَمَ الْكَلَامَ وَحَبَّاهُ الْعُلَمَاءُ
- وَأَلِهِ وَصَّحْبِهِ وَسَلَّمَ
- تَسْتَوْعِبُ الْإِمْلًا بِخَطِّ الْعَرَبِ
- وَالْفَضْلُ لَا وَصْلُ الَّذِي بِهِ تُبْعُ
- أَلْفًا أَوْ وَوَا وَيَا إِنْ كُتِبَتْ
- فَاكْسِرْ وَضُمَّ وَافْتَحَنْ وَسَكَّنَنْ

الْهَمْزَةُ

٧. وَالْهَمْزُ لَا يَرْكَبُ إِلَّا الْأَلِفَا
٨. فِي وَسَطٍ مِنْ شَكَلَاتِ قَبْلَهُ
٩. وَإِنْ بِمَدٍّ وَوَا أَوْ بِأَلْفٍ
- فِي الْبَدءِ وَالْأَنْسَبِ الْأَقْوَى إِنْ وَفَى
- أَوْ فِيهِ كَالْهَيْئَةِ فَالتَّبْرُّ لَهُ
- يُسْبِقُ عَلَى السَّطْرِ إِنْ الْفَتْحُ يَفِي

فَسَطْرُهَا وَأَلْفًا إِنْ رَكِبَتْ
وَجِنْسُهَا قُبَيْلَ هَمْزٍ حُذِفَتْ
لِلشَّكَلَاتِ قَبْلَهُ إِنْ تُنْسَبِ
وَالْوَصْلُ جَازَ النَّبْرِ فِيهَا الْمَطِيئَةُ

١٠. إِنْ مِنْهُمَا ثَلَاثَةٌ تَتَابَعَتْ
١١. فَأَلِفُ النَّصْبِ كَأَنَّ تَطَّرَفَتْ
١٢. وَفِي التَّطَرُّفِ عَلَى الْمُنَاسِبِ
١٣. كَلِمَتُهُ لِأَلِفٍ كَالثَّنِيئَةِ

التَّاءُ : مَرْبُوطَةٌ وَ مَبْسُوطَةٌ

بِأَلِهَا عَلَيَّهَا رَبُّطُهَا لَا يَنْتَفِي
وَالْعَكْسُ فِي حَرْفٍ وَفِعْلٍ قَدْ أَلِفُ
أَوْ سَالِمٍ أَوْ أَصْلُهُ هِيَ فَقَطْ

١٤. وَالتَّاءُ إِنْ تَوَوَّثَتْ أَوْ إِنْ تَقِفِ
١٥. أَوْ قُلْ فِي الْإِسْمِ بَعْدَ فَتْحٍ أَوْ أَلِفٍ
١٦. وَفِي ثُلَاثِي الْإِسْمِ سَاكِنِ الْوَسَطِ

الأَلِفُ الطَّوِيلَةُ وَاللَّيِّنَةُ (أَيُّ الْيَاءِ)

بِأَلِفٍ إِلَّا فَبِالْيَاءِ خُتِمَ
أَوْ فَاقَتْ أَحْرَفًا ثَلَاثًا تُكْتَبُ
أَصْلًا وَبِالضَّمِيرِ فِي الْفِعْلِ وَثَنُ
وَالْأَعْجَمِيِّ بِأَلِفٍ حَيْثُ أَلَمُ

١٧. إِنْ فِي ثُلَاثِي الْوَاوِ أَصْلُهُ رُسِمَ
١٨. وَذَلِكَ إِنْ عَنِ يَأِيهِ تَنْقَلِبُ
١٩. بِمَصْدَرٍ وَفَرَعِهِ وَالْجُمُعِ زُنْ
٢٠. وَاسْتَنْ تَالِي الْيَا سَوَى يَحْيَى الْعَلَمِ

٢١. كِسْرَى كُمْثَرَى وَبُجَّارَى اسْتَثْنَيْنِ

٢٢. لَفْظُ الْأَلَى حَتَّى إِلَى أُنَى مَتَى

٢٣. وَالْفُ عَنْ يَاءٍ أَوْ نُونٍ قَلْبُ

٢٤. إِنْ يَتَّصِلُ حَرْفٌ بِكَلِمٍ أَوْضَمِيرُ

مُوسَى وَعِيسَى ثُمَّ مَتَى وَاقْصُرَنَّ

عَلَى بَلَى أُولَى لَدَى حَيْثُ أُنَى

بِأَلِفٍ وَالْخُلْفُ فِي إِذْنٍ جُلِبُ

فَالْمَدُّ بِالأَلِفِ لَا غَيْرُ يَصِيرُ

هَمْزَةُ الْوَصْلِ

٢٥. وَالْوَصْلُ يَثْبُتُ إِذَا بِالِابْتِدَاءِ

٢٥. إِلَّا ابْنَةً وَابْنًا وَبَيْنَ عَلَمَيْنِ

٢٧. وَهُوَ فِي أَمْرِ الثُّلَاثِي ثُمَّ مَا

٢٨. أَمْرًا وَمَصْدَرًا وَمَاضِيًا وَفِي

٢٩. (أَيُّ فِي اسْمِ اسْتِ ابْنِ ابْنِمِ سَمِعُ

نُطْقًا وَإِلَّا خَطُّهُ فَقَطُّ بَدَا

سِوَى الْمُصَدَّرِ وَفِي النَّدَا لِدَيْنِ

زَادَ عَلَى أَرْبَعَةٍ نَحْوِ أَنْتَمِي

أَيْمُنُ أَلْ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ يَفِي

وَإِثْنَيْنِ وَآمِرِيٍّ وَتَأْنِيثِ تَبِعُ

الْحَذْفُ وَالزِّيَادَةُ

٣٠. وَالْفَاءُ مِنْ بَعْدِ وَآوِ الْجَمْعِ زِدْ

وَالْوَاوُ فِي عَمْرٍو إِذَا التَّصْبُ فَقِدْ

٣١. مِنْ غَيْرِ تَصْغِيرٍ وَنِسْبَةٍ تَتِمُّ

٣٢. وَبِأُولَى أَوْلَاءٍ فِي الْإِشَارَةِ

٣٣. وَأَوْ حَشَا كَالْفِ فِي مِائَةٍ

٣٤. أَوْ هَاءٍ تَنْبِيهِ سِوَى مَعَ هَا وَتَا

٣٥. كَحَذْفِ أَلٍ مَا بَيْنَ لَامَيْنِ وَلَا مِ

٣٦. وَيُلْمَهُهَا ثُمَّتَ بِسْمِ اللَّهِ إِنْ

٣٧. كَاللَّهِ وَالرَّحْمَنِ وَالْإِلَهِ ثُمَّ

٣٨. فَوْقَ الثَّلَاثِ وَلِهَمْزٍ فِي النَّدَا

٣٩. وَبَعْدَ الْإِسْتِفْهَامِ لِلْوَصْلِ أَحْذِفِ

٤٠. لِسَاكِنِ تُحْذَفُ نُونٌ أَكْثَرُ

إِنْ لَمْ يُضَفْ وَلَمْ يُعَرَّفِ الْعَلَمُ

وَبِأُولَى أَوْلَاتٍ أَيْ لِلصُّحْبَةِ

وَاحْذِفْهُ فِي الْبُعْدِ لَدَى الْإِشَارَةِ

فِي وَائِ طَاوُسٍ وَشِبْهِ ثَبَتَا

مِنَ الَّتِي الَّذِي وَمَا مِنْهُ لِعَامٍ

تَمَّتْ بِعَكْسِ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ عَنُّ

طَهَ وَيَاسِينَ وَلَكِنْ وَالْعَلَمُ

وَفِي السَّمَوَاتِ وَهَأَنْتُمْ بَدَا

فِي أَلٍ وَأَيْمُنُ بِإِبْدَالِ تَفِي

خَفَّتْ وَهَاءُ السَّكْتِ لِلْحَرْفِ أَتَتْ

الفصل والوصل

٤١. وَافْصِلْ لِمَبْدُوءٍ وَمَوْقُوفٍ عَلَيْهِ

٤٢. وَصِلْ لِ(أَلٍ) وَأَمَّ بِمَا بَعْدُ وَصِلْ

غَيْرَ الْمُرْكَبِ وَصِلْ لِلْعَكْسِ فِيهِ

لِيَمْنٍ وَعَنْ وَفِي يَمْنٍ فِي الْوَصْلِ قُلْ

٤٣. كَذَا فِي الْإِسْتِفْهَامِ ثُمَّ مَا لَهُ
٤٤. فِي الْوَصْلِ وَالْعُرْفِ وَفِي التَّنْكِيرِ بَيْنَ
٤٥. وَالْمَصْدَرِيَّةِ بِحِينَ رَيْتَ كُلَّ
٤٦. كَيْ رَبِّ قَبْلَ أَخَوَاتٍ إِنَّ أَنْ
٤٧. كَأَيْنَ إِنْ شَرَطَانَ أَيْ مَا أُضِيفَ
٤٨. وَأَنْ وَإِنْ بِ(لَا) وَأَنْ إِنْ فَسَّرَتْ
٤٩. صِلَ وَيَأْذُ ظَرْفَ الزَّمَانِ وَالْعَدَدِ
٥٠. عَنْ زَيْدٍ مَا فُصِّلَ أَيَّانَ كَذَاكَ
٥١. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُتِمِّ لِلرُّسُومِ

بِأَحْرِفِ الْجُرِّ وَالِاسْمِ قَبْلَهُ
وَفِي وَنِعْمَ ثُمَّ سَيِّ وَبِعَنْ
أَيْنَ وَإِنْ كَفَّتْ بَيْنَ طَالَ قَلَّ
وَإِنْ تَزَدَ بِكَيْفٍ مِنْ كَيْ حَيْثُ عَنْ
وَوَيْكَأَنَّه وَحَبَّذَا الْمُضِيفُ
أَوْ خُفِّفَتْ مِنَ التَّقِيلِ انْبَتَرَتْ
أَحَادُهُ مَعَ مِئَةٍ مَتَى بِحَدِّ
وَلَفْظُ مَا فُصِدَ عَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ
صَلَّى عَلَى الْهَادِي وَآلِهِ النَّجُومِ